كتاب دورى رقم(١٠) لسنة ١٩٨٢
بشأن مدى تمكين خبراء وزارة العدل من الاطلاع
علي دفاتر وسجلات الضرائب العقارية

استطلعت بعض إدارات الضرائب العقارية رأى المصلحة نحو مدى تمكين السادة خبراء وزارة العدل فى الاطلاع على دفاتر وسجلات الضرائب العقارية لإنجاز المأموريات التى تحال إليهم من المحاكم والجهات المختصة .

ولما كانت التعليمات الصادرة من المصلحة مادة (٧٠) تقضي بأنه "ممنوع بتاتا اطلاع الخبراء على الدفاتر والأوراق وإنما لهم أخذ كشوف رسمية يدفعون رسومها من الدفاتر والأوراق المصرح بإعطاء كشوف منها" .

كما تقضى المادة (٦٨) من هذه التعليمات بأنه "يجوز إجابة طلبات قضاة المحاكم بأنواعها ورؤساء و أعضاء النيابات العمومية عندما يطلبون الاطلاع علي ما هو وارد بالدفاتر والأوراق - العمومية لمساعدتهم فى تأدية مأموريتهم الرسمية سواء أكان ذلك بديوان المديرية أو المحافظة وإرسال ما يطلب منها إلى المحكمة .

لذا فإن المصلحة تنبه إلى ضرورة مراعاة تلك التعليمات وإجابة طلبات الخبراء المكلفين بالإطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق العمومية طالما كانوا يحملون تصريحا كتابيا بالإطلاع من أحد السادة قضاة المحاكم بأنواعها أو رؤساء أو أعضاء النيابات العمومية .

تحريرا فى ١٩٨٢/٦/٢٣

وكيل الوزارة
رئيس المصلحة

محمود سليمان نور الدين